

الفروع وتصحيح الفروع

واجب كعید وحیض نص علیهما وجنون قال جماعة ومرض مخوف وفي مفردات ابن عقيل في صوم العید یقطع التتابع لأنه خـ بإفطار یمكنه أن یحترز عنه ثم سلم أنه لا یقطعه لأنه لا یقبل الصوم كاللیل وقيل ینقطع بفطرة ناسیا أو مكرها أو مخطئا كجاهل به وقيل وبفطره لسفره مبیح ومرض غر مخوف وحامل ومرض لضرر ولدهما .

وفي النفاس وجهان وفي الروضة إن أفطر لعذر كمرض وعید بني وكفر كفارة یمین قيل لأحمد مظاهر أفطر من مرض یعید قال أرجوا إنه في عذر وسئل في رواية أبي داود عن علیہ صوم شهرین متتابعین فصامهما إلا یوما أفطره أیعيد الصوم قال بل یصوم یوما .

وینقطع بوطء المظاهر منها وعنه لا نهارا ناسیا أو لعذر یبیح الفطر أو لیلًا كغیرها في الصور الثلاثة وإلا انقطع لا بوطئه في أثناء طعام نقله ابن منصور وعثق ومنعهما في الإنتصار ثم سلم الإطعام لأنه بدل والصوم مبدل کوطاء من لا یطیق الصوم في الإطعام وفي الرعاية وفي استمتاعه بغيره روایتان وذكر الشیخ ینقطع إن أفطر .

ومن أعطى من زكاة حاجته جاز إعطاءه من طعامها وعنه إلا مكاتبًا وطفلاً + + + + + + + + + + .

مسألة 23 قوله وفي النفاس وجهان انتهى یعنی هل ینقطع به التتابع أم لا وأطلقهما في المغنی والشرح .

أحدهما لا ینقطع وهو الصحيح من المذهب وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمقنع والبلغة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية وغيرهم وقدمه ابن رزین في شرحه .

والوجه الثاني یقطع التتابع وهو ظاهر ما قطع به في الخلاصة والوجیز فإنهما لم یذكراه فیما لا یقطع ویمكن أن یكونا اكتفيا بذكر الحيض فإنه مثله وإـ أعلم .

تنبيه في إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر وكان الأولى أن یقدم أنه كالحيض وعذره أنه أولا تابع الشیخ في المغنی ولم یراجع كلام الأصحاب في ذلك ولو بیضه لعدم ما قلنا وإـ أعلم